

البشرية . وإذا تختلف أيضاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة .

وإذا تعيد تأكيد اقتناعها بأن إزالة خطر شوب حرب عالمية - أي حرب نووية - تشكل أكثر المهام خطورة وإلحاحاً في الوقت الحاضر .

واقتناعاً منها بأن التخلّي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع تنشّب حرب نووية وأكثرها إلحاحاً . وإذا تحيط علمياً برد الفعل الدولي الإيجابي الواسع لفهم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية .

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها انتتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بالآتى تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر الحرب النووية :

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٣ - تترجم من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام . ضمن جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً يتضمن التزاماً بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع تنشّب حرب نووية» .

المجلس العام ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

باء

المفاوضات الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية

إن المجتمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرارتها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذا ترحب بحرارة باستئناف المفاوضات الثانية في جنيف في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية .

١٥٢/٤٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها المجتمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع تنشّب حرب نووية

إن المجتمعية العامة ،

إذا يشير جزعاً لها الخطر الذي يهدّد بقاء البشرية والناتج عن وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق السلاح . لاسيما في الميدان النووي .

وإذا تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الخامسة للدورتين الاستثنائيتين العاشرة للجمعية العامة (١٠) . وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع تنشّب حرب نووية أمر له الأولوية العليا .

وإذا تشير أيضاً إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد المجتمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة . وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح .

وإذا تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتقدمة بشأن هذا الموضوع .

وإذا تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية إزاء خطر تنشّب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية .

وإذا تشير إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الخامسة للدورتين الاستثنائيتين العاشرة . أنه ينبغي لجميع الدول أن تشرك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في التساؤن الدولي ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذا تؤكد من جديد أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي وإنأخذ تدابير تهدف إلى منع تنشّب حرب نووية . بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها .

وإذا تختلف بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية . التي كانت أكثر الحروب دماراً وإسالة للدماء في تاريخ

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لزعزع السلاح ، عن اشغالها البالغ بخطر الحرب ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع شوبيها يمثل أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر^(٤٢) .

وإذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضوري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحازمة للأسلحة النووية ، لا سيما الدول الحازمة لأهم ترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بهذه بلسogue أهداف نزع السلاح النووي .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها لفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، إذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزعزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لزعزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تحذيب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية^(٤٣) .

وإذ تؤكد أن من الحق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وأثار مفجعة بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ، واقتضى منها بضرورة نبذ أي مذهب أو مفهوم عسكري قد يؤدي إلى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح النووي كخطوة على طريق نزع السلاح النووي .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، إذ تشير إلى

وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقا في بيانهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة مشابكة من المسائل المتعلقة بالأسلحة القضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها^(٤٤) .

وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقيات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي^(٤٥) .

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجانبين يعتقدان بأن هذه المفاوضات ، مثلها مثل المجهود المبذولة بصورة عامة للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان^(٤٦) .

وإذ تلاحظ كذلك أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن استعدادهما لأن يعيقا الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بما يتم إحرازه من تقدم في مفاوضاتها الثانية بصورة الواجبة وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورى الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٧) ،

وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تخدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لمجموع الدول معاً كاملة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمان غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الآتى تدبراً أي جهد في السعي إلى بلوغ هدفها المتفق عليه في المفاوضات ، وفقاً للمصالح الأمنية لمجموع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح :

٢ - تحدث حكومتي الدولتين المعنيتين على العمل بشاطئ من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيحا للمفاوضات إحراز تقدم كبير :

٣ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك المفاوضات والانتهاء بها إلى خاتمة ناجحة .

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهد ستظل تبذل بغية تكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء المؤتمر اتباع نهج بناء إزاء هذه المفاوضات أخذين في الحسبان الأولوية العالية التي أعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وأقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنساب محفل للتحضير لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ولا إجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشئ، لهذا الغرض لجنة مخصصة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح» .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

دال

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد دعت في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠) ، إلى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي حث فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

الفترتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) .

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة مشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، والتي ترمي إلى منع حدوث سباق سلاح في الفضاء وإنهانه على الأرض^(١٢) ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أغروا عن اعتقادها بأن المفاوضات الجارية بينها ، منها مثل الجهد المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان^(١٣) .

وإذ ترحب بإعلان دهلي ، الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(١٤) . وبالاستجابة الطيبة التي لقيها هذا الإعلان في الكثير من الدول ،

وإذ تحبظ على بالإعلان السياسي الختامي الذي اعتمد مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ والذي شدد ، في مجلة أمور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي^(١٥) .

وإذ تحبظ على أيضاً بالمداولات ذات الصلة التي أجرتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها^(١٦) .

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ناقش ، في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي^(١٧) ، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة .

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

(١٨) A/40/854-S/17610 , Corr. 1 , المرفق الأول ، الفقرة ٢٨ .

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) . الفقرة ٢٧ .

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على التهديد بنشوب حرب نووية ، ولإنه سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلام العالمي .

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي وعلى أهميتها في وقف وعكس اتجاه سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، بكل جوانبه .

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب والأسلحة النووية ،

وإذ تسلم بأهمية دور وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز الرأي العام العالمي دعماً لنزع السلاح .

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والتشييط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٩١) .

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(٩٢) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٢٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٨٣/٢٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تحيب علىَّ مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٩٣) بشأن تدابير المتابعة التي تتضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعها التشييط

(٩١) القرار [] - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، النسخ من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S.12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٩٣) Corr. A/40/552 و ١ .

الناتجة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع وأن يقدم إليها مشروعًا كاملاً مثل هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي حتى فيه على بذل كافة الجهودكي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥^(٩٤) وهو التقرير الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر .

١ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة بُنيت في تقريرها أنه لم يحرز خلال دورة عام ١٩٨٥ إلا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت :

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على استئناف عمله في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ . بعزم أكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

المجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

هـ

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة .

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق السلاح . ولاسيما سباق التسلح النووي . الذي يشكل تهديداً خطيراً لذات وجود الجنس البشري .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ ٢٧ A/40/27 و ١ .
(٩١) الفقرة ١١١ .

١١ - ترجو من الأمين العام . وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

وأو

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٨) .

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتم دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شائنة في ميدان نزع السلاح . وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية تنفيذ هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٥٢/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تحيط على ما يترتب من تقرير هيئة نزع السلاح :

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تسكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها :

لأسبوع نزع السلاح ومساحتها الجوية فيه . ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٥ في صلة وثيقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة والاحتفال بالسنة الدولية للشباب :

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المدحق الناتج عن توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي . مما يعرض السلم والأمن الدوليين خطراً كبيراً ويزيد من خطر نشوب حرب نووية :

٤ - تؤكد الدور الهام لوسائل الإعلام المجاهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتداريب التي اتخذت في إطاره :

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم :

٦ - تدعوا جميع الدول . عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح . إلى مراعاة عناصر البرنامج التمودجي لأسبوع نزع السلاح . الذي أعده الأمين العام^(٩٤) :

٧ - تدعوا الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكيف أنشطتها . في إطار مجالات اختصاصها . لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح . ولاسيما سباق التسلح النووي . وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقاً لذلك :

٨ - تدعوا أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح . وإلى إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها :

٩ - تدعوا كذلك الأمين العام إلى استخدام وسائل الإعلام المجاهيري التابعة للأمم المتحدة . بأواسع صورة ممكنة . لزيادة تفهم الرأي العام العالمي بشكل أفضل لشكلاً تزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح :

١٠ - ترجو من الحكومات . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال مواصلة إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح :

العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن ،

وإذ تلاحظ أن استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد أن خطرًا لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى تلك التي تبعد بمسافات كبيرة عن موقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك إمكانية تحول الأرض كلها إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تلاحظ أيضًا أنه يستدل بوضوح من تلك الاستنتاجات ومن فروع مختلفة من الدراسات نفسها على ضرورة الاضطلاع بجهود دولية لإجراء المزيد من البحوث المنهجية ،

١ - تعبّر عن تقديرها للأمين العام لجمعه المقتطفات من الدراسات العلمية عن الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، الذي أعدد بوجوب الطلب الوارد في فرارها ١٤٨/٣٩ واؤ :

٢ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين^(٩٧) يختارهم ،أخذًا في الاعتبار استصواب تغليهم المغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والأثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في مجلة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعدد منها جمع المقتطفات وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة :

٣ - ترجو أيضًا من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنتظر فيها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٧ :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً معنوناً «الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ :

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مضمونياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٥) مع جميع الوثائق الرسمية للدورتين الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

زاي

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، بعد الإشارة على وجه التحديد إلى « التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته » نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإنجاها ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٦) الذي يحيل فيه الجمع ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ وأو المزور في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، لمقتضيات مناسبة من جميع الدراسات

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٢٧ A/40/27 و Corr. 1 .

(٩٦) A/40/449 .

(٩٧) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الخبراء الاستشاريين لإجراء دراسة عن الآثار المناخية والآثار المادية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي .

النووية وحظر إنتاجها وتخزينها وزراعتها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوج في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيط إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

طاء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لذلك الدورة^(١٠) ، والمؤكدة في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) . وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩^(١٨) ، والقرارات ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨٣/٣٨ وا المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر تسبب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي .

حاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي يرد فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي سرعة التفاوض حول اتفاقات على أمور منها ، وقف التحسين النوعي لنظمات الأسلحة النووية ووقف استخدامها ، وهو ما شددت عليه بوجه خاص الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تؤكد كذلك أنه يمكن أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع على أساس متبادل ومتافق عليه دون الإخلال بأمن آية دولة ،

وإذ تؤكد أن تطوير السلاح النيوتروني النووي وإنتاجه يشكلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان الأسلحة النووية ، وبخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة بتعزيز الخصائص النوعية للأسلحة النووية .

وإذ تؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بحظر السلاح النيوتروني النووي .

وإذ تشارك القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تدريجياً كبيراً .

وادراكاً منها للآثار الإنسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديداً خطيراً . لاسيما للسكان المدنيين العزل .

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٥ بالنظر في القضايا المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وكذلك بحظر السلاح النيوتروني النووي^(٥٢) .

وإذ تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل بينه وبين التوصل إلى اتفاق على بده المحادلات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في إطار تنظيمي ملائم .

١ - تعيد تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في إجراء مفاوضات ، داخل إطار تنظيمي ملائم . بهدف إبرام اتفاقية بشأن حظر استخدامات الأسلحة النيوترونية

وإذ تؤمن بأنه ينبغي للدولتين المائزتين للأسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تأخذا زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبح سباق التسلح ومنع انتشاره إلى الفضاء الخارجي .

وإذ توكلد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها وفعالة في الوقت نفسه ، وأي اتفاقات ترمي إلى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية .

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تحمل مسؤولية أساسية تقوم بدور رئيسي في توحيد الجهد وفي مواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح .

١ - تطلب إلى جميع الدول ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن تستفيد استفادة فعلية من المبادئ ، والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة . ويجريانها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . والامتناع في الوقت نفسه عن استخدامات سبل جديدة لسباق التسلح :

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تعرض السلم الدولي للخطر وتبصر شن حرب نووية مما يؤدي إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكيف سباق التسلح . وما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً :

٤ - تعلن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٠) ، بشكل ظاهر لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح :

٥ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح . يتحتم توجيهه

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح النووي ، وبدء جولة أكثر خطورة كماً وكيفاً من هذا السباق . وإزاء خطر امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، مما يؤثر تأثيراً سليماً مباشراً على تطور الحالة الدولية وعلى العلاقات الدولية ، ويزعزع استقرار الحالة ويؤدي إلى زيادة مضاعفة لخطر نسب نزع نووي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في اعتقاد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية وموادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية .

وإذ تؤكد الأهمية الراهنة لإعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به المجموعات المناهضة بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط في النضال من أجل السلم . ولناهضة سباق التسلح ، وفي سبيل نزع السلاح .

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي في بناء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح . وفقاً للوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين . وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة . وعلى نحو ما تأكّد في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠^(١١) ، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . حيث يشكل الالتزام بالتعاون الفعال والبناء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءاً لا غنى عنه من ذلك الواجب .

وإذ تؤكد ضرورة العمل ، في إطار التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح . على تحجب نسب حرث نووية عن طريق منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه على الأرض . والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها حتى ينهي التخلص الكامل من الأسلحة النووية في كل مكان على أساس مبدأ الأمن الشكافي .

وإذ تشدد على الحاجة إلى وقف كل من التحسين النوعي والكديس الكسي للأسلحة النووية من أجل اتخاذ الخطوة الأولى نحو تخفيضها جذرياً .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأن جمجمي الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٢٨ وأو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر تشبّث حرب نووية ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمنة :

٢ - تحدث الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه في الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، ذكرت الجمعية العامة :

« إن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين . . . » .

وإذ تشير أيضاً إلى الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الموسية المتعلقة بعملية نزع السلاح^(١١) .

سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرّفها أسلحة نووية ، إلى تجنب تشبّث حرب نووية :

٦ - تطالب بعدم تمديد سباق التسلح إلى مجال آخر للنشاط البشري مثل الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية لخير البشرية :

٧ - تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبدال لأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يجيء ، بالتالي الظروف الازمة لحلها :

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ولاسيما عن طريق نظمها التعليمية ووسائل الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ، وخصوصاً بناءً على المهمة العالمية لنزع السلاح^(١٢) التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة :

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح :

١٠ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر تشبّث حرب نووية .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ياء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرار المذكور أعلاه لم تخفَ حدتها بعد .

وإذ تعتقد اعتماداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح .

لام

**استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات
العقد الثاني لزع السلاح**

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدته إعلان الثمانينات العقد الثاني لزع السلاح ،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٨/٣٩ فاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه أن تتضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقدير لتنفيذ الإعلان ،

وإذا تلاحظ مع القلق أنه بعد انقضاء نصف العقد الثاني لزع السلاح ، لازالت أهدافه بعيدة المنال ، وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير بشأن البنود ذات الأولوية العليا ،

وإذا يشير جزءها التصعيد المستمر لسباق السلاح ، وخصوصاً سباق السلاح النووي ،

وإذا تشير جزءها أيضاً النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لشوب حرب نووية في ظل الظروفراهنة ، كما أثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

وإذا يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية المتزايدة بصورة مستمرة في سباق السلاح ،

وإذا تحيط علماً بأراء ومقترنات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذا تحيط علماً مع الارتياب بالجزء من تقرير هيئة نزع السلاح المتعلق بالبندين المعنون «استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لزع السلاح : التقييم الأولي والمقترحات الرامية إلى ضمان إحراز تقدم»^(١٠٣) ،

وإذا ترحب بالمقتضيات الثانية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية طبقاً للبيان المشترك الذي أصدرته الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(١٠٤) .

١ - تقرر اعتقاد الجزء ذي الصلة من تقرير هيئة نزع السلاح^(١٠٥) :

وإذا تعلم أن عدداً من الدراسات التي اضطاعت بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد أجريت بطريقة مرضية ، وأن التقارير المقدمة بشأنها إلى الجمعية العامة قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إيضاح بعض المسائل ،

وإذا تلاحظ أنه حتى حينها كان يجري الإعراب عن آراء مختلفة ، فإن التقارير النهائية التي وضعتها أفرقة خبراء الأمم المتحدة حتى الآن قد نشَّطت عملية المناقشات الواسعة النطاق فيما يتعلق بمجموعة متعددة من المسائل ،

وإذا تلاحظ أنه لم تتجزء مؤخراً تقارير نهائية عن دراستين ، على الرغم من تجديد الجمعية العامة للولاية في كل من الحالتين .

وإذا تلاحظ المناقشات التي جرت في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(١٠٦) ،

وإذا تعتقد أن التقييم الشامل للموضوع ، بما في ذلك طرق العمل التي ينبغي أن تنتهجها أفرقة خبراء الأمم المتحدة ، يمكن أن يعزز قيمة وأهمية الدراسات التي تجريها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، وبصفتها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

٢ - تدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها ومقترناتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيط رؤساء الدول والأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح :

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٥ - تقرر أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معيناً «دراسات نزع السلاح التي تتضطلع بها الأمم المتحدة» .

المجلس العامة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٢ والمرفق السابع .

(١٠٤) انظر ٧/44 A/40 ، الفرع الثاني - ألف .

الثانية عشرة^(٧٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩٥) ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية بتنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متوافحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تبدي ارتياحها لإنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تعرب عن استيائهما لأنه حيل مرة أخرى خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبة الصريحة للأغلبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب عن استيائهما أيضاً لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له إمكانية إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنى « حظر التجارب النووية » ، ولجنة مخصصة معنية بمنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ أنه قد أحرز بعض التقدم في المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية لحظر استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة .

١ - تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لعدم تكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقيات محددة بشأن آية قضية من قضايا نزع السلاح التي تولتها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي هي قيد النظر منذ بضع سنين :

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف بأعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله . لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي :

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح الإسراع بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في إعلان التهانيات العقد الثاني لزع السلاح كما تم سردها في تقرير هيئة نزع السلاح :

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة الدول الحازمة للأسلحة النووية :

(أ) أن توكل من جديد التزامها بإعلان التهانيات العقد الثاني لزع السلاح :

(ب) أن توكل من جديد التزامها ببلغ الهدف النهائي لزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة :

(ج) أن تتخذ تدابير محددة وعملية لمنع نشوب حرب ، وبخاصة حرب نووية :

(د) أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنقاف وعكس مسار سباق السلاح النووي من أجل تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح :

(هـ) أن تبذل مزيداً من الجهد في تنفيذ الحملة العالمية لزع السلاح :

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشأن تفاصيل إعلان التهانيات العقد الثاني لزع السلاح .

المجلس العام ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزع السلاح ، ووثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١٠ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٥٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى مقرراتها د ١٠ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

وإذ يقللها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من سبع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقمًا مذهلاً هو ١٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تنشير سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمرا ، وأنه حدث تهدبات وضفوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادئ الأساسية ل Pact of the United Nations ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على الردع النووي وعلى استعمال الأسلحة النووية ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية .

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وبأن من أكثر المهام الحاجة وقف سباق التسلح وعكس التحاجه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول المأذنة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المأذنة عسكرياً .

وإيماناً منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والإقليمي والعالمي القائم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

٣ - تحدث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدوره العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة عن تلك المسائل :

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى اللجان المخصصة القائمة ، بما فيها اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولايات تفاوضية ملائمة ، وأن ينشئ على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعون « حظر التجارب النووية » للجنتين المختصتين المعنيتين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبنزع نشوب حرب نووية :

٥ - تحدث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاهيم تهدف إلى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية :

٦ - تحدث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمبر تلك الأسلحة :

٧ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقفه على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضياباً نزع السلاح ذات الأولوية :

٨ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعون « تقرير مؤتمر نزع السلاح ».

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

نون

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة^(٧٦) . وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزع السلاح . وكذلك وثيقة اختفاء

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول المائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولو قف ساق التسلح وعكس اتجاهه . والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي :

٣ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول المائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . فضلاً عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الساود في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية :

٤ - تطلب إلى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمتها من أجل وقف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي . ومن أجل تحقيق نزع السلاح :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجري ويكتفى المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارت الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة :

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكتف بأعمالها وفقاً لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها :

٧ - تدعو جميع الدول التي تشارك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحمد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمرات نزع السلاح على علم بحالة وأو نتائج هذه المفاوضات . طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٨ - تقرر أن شدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورتها الحادية والأربعين البند المنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقيات من جانب الأطراف فيها هما عنصران هامان في جهود نزع السلاح على جميع المستويات .

وإذا تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمان .

وإذا تعرب عن رغبتها في أن يفضي بهذه المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى اتفاقيات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبشأن تخفيضات هامة في منظومات أسلحتها الاستراتيجية وأسلحتها النووية المتوسطة المدى ، فضلاً عن إفشاء نتائج هذه المفاوضات إلى تحفيف حدة التوتر في علاقاتها المتبادلة وفي العالم بصورة عامة .

وإذا ترى أنه لا ينبغي للمفاوضات الثانية أن تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى بهذه ومواصلة مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

وإذا تؤكد أنه قد أصبح من الضروري جداً في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعه جديدة لمفاوضات نزع السلاح . ولاسيما نزع السلاح النووي . على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وامتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح .

وإذا تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤليّة أساسية في مجال نزع السلاح .

وإذا تشدد على أن الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(١٠) ، التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . تحفظ بكل صحتها . وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها .

٩ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح . ولاسيما سباق التسلح النووي . مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية :

لا يبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تمثيلها الاقتصادية والاجتماعية للخطر ،

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق فعالة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، أخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ ، وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معيناً « التحقق من جميع جوانبه » ، تحت البند المعنون « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

عين

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يسمم في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

سين

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقتناعاً منها بأنه إذا أريد لهذه التدابير أن تكون فعالة فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الأطراف ، ويجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه تسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً مناسبة بشأن التتحقق تدرج في هذه الاتفاقيات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها الممثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة الضرورية وضمان مراعاتها من جانب جميع الأطراف ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق عينه من شكل وطراقي التتحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتعدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقيات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التتحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التتحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تتضوي على تدخل

الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي
ونزع السلاح النووي :

٢ - تؤمن بأنه ينبغي تكثيف الجهد بغية البدء ، على
سبيل الأولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام
الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة
للمجتمعية العامة^(١٠) :

٣ - ترجمومرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ
في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من
التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات
إلى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في مفاوضات متعددة
الأطراف تؤدي إلى اتفاقات مقرنة بتدابير تحقق كافية . وفي
مراحل ملائمة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي لنظمات الأسلحة النووية
ووقف استحداثها :

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل
إيصالها ، ووقف إنتاج المواد الإشعاعية لأغراض صنع الأسلحة :

(ج) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة
حالياً بغية التخلص منها في نهاية الأمر :

٤ - ترجمو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى
المجتمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن نظره في
هذا الموضوع :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الحادية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع
السلاح النووي » .

المجلة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

فأء

منع نشوء حرب نووية

إن المجتمعية العامة ،

إذ يشير جزئها الخطير الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في
وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطير نشوء حرب
نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدور الخطير
في الحالة الدولية .

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧
من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل
أفدح خطير يواجه البشرية وبقاء الحضارة ، وأن من الضروري
إيقاف سباق التسلح النووي بكافة جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب
خطير نشوء حرب تستخدم فيها أسلحة نووية . وأن المهد
النهائي في هذا الصدد هو القضاء المبرم على الأسلحة النووية .

وإذ تلاحظ ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر
السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في
نيودلهي من ٧ إلى ١٢ أذار / مارس ١٩٨٣ . من أن التصعيد
المتعدد لسباق التسلح النووي والاعتداد على مذاهب الردع النووي
يزيدان من خطير نشوء حرب نووية ويزيدان إلى مزيد من انعدام
الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية . وأنه ذكر أيضاً أن
الأسلحة النووية ليست فحسب أسلحة حرب ، بل أنها أدوات
للإبادة الجماعية^(١١) .

وإذ تلاحظ كذلك ما ورد في الإعلان السياسي الختامي ،
الذي اعتمدته مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في
لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ . من أن
نظريات الردع النووي لا تسهم في حفظ السلام والأمن الدوليين ،
بل أنها مصدر التصعيد المستمر للتطوير الكمي والنوعي
للسلاح النووي^(١٢) .

وإيانتها بأن للدول جميعها مصلحة حيوية في المفاوضات
بشأن نزع السلاح النووي لأن بقاء الأسلحة النووية في
ترسانات قلة صغيرة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة
وأساسية المصالح الأمنية الحيوية للدول ، سواء منها الحاضرة
للسلاح النووي وغير المأهولة لها .

وإذ ترى أن من الضروري إيقاف كل تجارب الأسلحة
النووية ولكل إنتاج ووزع لها ومنظومات نقلها خطوة أولى في
عملية تؤدي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية . وإذ
ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار / مايو
١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم
المتحدة^(١٣) الذي أعيد تأكيده في إعلان نيودلهي الذي أصدره
في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥^(١٤) .

وأعتقدناها بالضرورة الختامية لاتخاذ إجراءات بناءة
نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

١ - تحيط على يدي المفاوضات الثانية بشأن
الأسلحة النووية والفضائية وتؤكد أن هذه المفاوضات لا تقلل
بأي حال من الحاجة الملحة إلى الشروع في مفاوضات متعددة

وأقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتلال وقوع حرب نووية مسألتان لها أولوية علينا وفيهما مصلحة جبوية لجميع شعوب العالم ،

وإذا هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يتترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها.

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام (١٠٤)،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع شوب حرب نووية لمدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوئها :

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من
الضروري، نظراً لما تسم به هذه المسألة من طابع مُلحٍ ولعدم
ملامحة أو كفاية التدابير القائمة، وضع خطوات مناسبة للتعجيل
باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تنشوب حرب نووية:

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراءات مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع تنشيب حرب نووية وأن ينشئ هذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦لجنة مخصصة لهذا الموضوع :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورتها الحادية والأربعين البند المنون « منع نشوب حرب نووية ». .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٥٣/٤٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

وإذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،
الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢
(د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٨٠ .
و ٣٢٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و
الـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتى ، هي مسؤولية مستترٍ فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠)، فيما يتعلّق بالإجراءات المادّة إلى ضمان تلافي نشوء حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإيادة الجماعية^(٧٦) ، وما أعلن في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقد في لواندا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية إلى منع نسوب حرب نووية وإلى نزع السلاح النووي يجب أن تراعي المصالح الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء وأن تضمن عدم تعريض بقاء البشرية للخطر^(٧٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة قراراتها ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعربت فيها عن افتئاتها بأن من الضروري ، نظراً لما ترسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بالأخذ بإجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق ي شأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته
العام ١٩٨٥^(٩٥)

وإذ تلاحظ بالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن
مرة أخرى من التوصل في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أعلاه
دورته لعام ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها المدارلات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الأربعين .